

١٥

الاستيفاء





## ١٥ - الاسْتِسْقَاءُ

### ١- باب الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. [١٠٠١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٤٩٢/٢]

الاسْتِسْقَاءُ: طلب السقيا. يُقال: سقاه الله وأسقاه بمعنى. وقيل: سقاه: ناوله؛ ليشرب، وأسقاه: جعل له سقيا. وقيل سقيته من سقي الشئ، وأسقيته: دللته على الماء.

ثم هي أنواع أَدانها الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، وأوسطها الدعاء خلف الصلاة، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، وكلها صحيحة كما ستقف عليه.

ذكر في الباب حديث عباد بن تميم، عَنْ عَمِّهِ - وهو عبد الله بن زيد ابن عاصم - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءَهُ.

هذا الحديث ثابت في بعض النسخ هنا، وفي بعضها في باب تحويل

الرداء في الاستسقاء، وسيأتي في مواضع آخر في الباب، ويأتي في الدعوات أيضًا<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم أيضًا من طرق، والأربعة<sup>(٢)</sup>.

أما حكم المسألة فالإجماع قائم على جواز الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم. ومن جملة تراجم البخاري عليه: الاستسقاء في المصلى، وزاد فيه: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء في الخروج إليها للصلاة. فقال أبو حنيفة: يبرز المسلمون للدعاء والتضرع إلى الله فيما نزل بهم، وإن خطب مُذَكَّرٌ لهم ومخوف فحسن، ولم تعرف الصلاة في الاستسقاء<sup>(٤)</sup>. وحكاه ابن بزيمة عن النخعي أيضًا. وحكى الراوي عن أبي حنيفة التخيير بين الفعل والترك، وعنه: تصلى فرادى لا جماعة<sup>(٥)</sup>، واحتج بهذا الحديث الذي لا ذكر للصلاة فيه. وروى مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مرة للاستسقاء، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم ولم يصل<sup>(٦)</sup>. وخالفه صاحبه، وسائر الفقهاء فقالوا: صلاة الاستسقاء

(١) برقم (٦٣٤٣) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٤) كتاب: صلاة الأستسقاء. رواه أبو داود (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي ٣/١٥٥، وابن ماجه (١٢٦٧)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(٣) يأتي برقم (١٠٢٧).

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٨٢، «منية المصلي» ص ٢٦٣.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٨٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٣ (٨٣٤٤-٨٣٤٥) كتاب: الصلوات، باب: من قال: لا يصل في الأستسقاء.

سنة، ركعتان لثبوت ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ويحمل على أنه فعل أحد الجائزات أو أنسي الراوي، أو كان ذلك في دعاء عجلت إجابته، فاكتفى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنته. ولما قصد البيان بينه كما في حديث عبد الله بن زيد. وسيأتي الكلام على تحويل الرداء في بابه فهو أليق به.



(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٣٨٠-٣٨٤، «الهداية» ١/٩٥، «الاختيار» ١/٩٧، «المدونة» ١/١٥٣، «التفريع» ١/٢٣٩، «عقد الجواهر» ١/١٧٩، «المهذب» ١/٤٠٧، «حلية العلماء» ٢/٢٧٣، «روضة الطالبين» ٢/٩٢، «المحرر» ١/١٧٩، «الفروع» ٢/١٦٠.

## ٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

## «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥، ٢٥١٥- فتح: ٤٩٢/٢]

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَبِّحِ يُوسُفَ». فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَابِدُونَ \* يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّرَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [١٠٢٠، ٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٤٩٢/٢]

ذكر فيه رحمه الله حديثاً معلقاً، وهو: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وهذا يأتي بعد مسنداً.

وذكر بعده حديثين:

أحدهما:

حديث أبي الضحى - مسلم بن صبيح - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ ...» الحديث

ويأتي قريباً في باب استشفاع المشركين بالمسلمين، وفي مواضع من التفسير في سورة يوسف والروم والدخان<sup>(١)</sup>. وأخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير<sup>(٢)</sup>.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (كنا عند عبد الله) هو ابن مسعود، وجاء عنه: كنا جلوساً عنده، وهو مضطجع بيننا فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن قاصاً عند أبواب كندة يقص ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، وتأخذ المؤمن كهيئة الزكام فقال عبد الله - وجلس وهو غضبان -: يا أيها الناس، اتقوا الله. من علم منكم شيئاً، فليقل بما يعلم، ومن لا يعلم، فليقل: الله أعلم. فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما يعلم: الله أعلم، فإن الله قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ

(١) سيأتي برقم (١٠٢٠) كتاب: الأستسقاء، باب: إذا أستشفع المشركون و (٤٦٩٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾. و (٤٧٧٤) باب: سورة الروم. و (٤٨٢٢) باب: ﴿رَبَّنَا كَيْفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: الدخان. و«سنن الترمذي» (٣٢٥٤) باب: ومن سورة الدخان. والنسائي في «الكبرى» ٤٥٥/٦ (١١٤٨١) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا﴾، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦] والمراد بالناس هنا: كفار قريش، كما قاله ابن التين. وجاء في رواية: لما دعا قريشاً كذبوه، واستعصوا عليه، فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»<sup>(١)</sup>.

الثاني:

قوله: «اللهم سبعا كسبع يوسف» هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ﴾ [يوسف: ٤٨] وقوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابَّاءً﴾ [يوسف: ٤٧]

وفيه: جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد وغيرهما. وإنما دعا عليهم بالسبع إرادة بالإضعاف بالجوع عن طغيانهم؛ فإن نفس الجائع أخشع لله، وأقرب إلى الانقياد والتذلل، نبه عليه المهلب، وأجاب الله دعاء نبيه، فأخذتهم سنة حصّت كل شيء، حتّى أكلوا الجلود والميتة والحييف، وأعلمه أنهم سيعودون بعد أن يرغبوا في رد العذاب عنهم.

وفيه: الدعاء على الظلمة بالهلاك.

والسنة - بفتح السين - : القحط والجذب قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] و«حصّت» - بالحاء والصاد المهملتين - أي: استأصلت وأذهبت النبات، فانكشفت الأرض، والأحصّ: القليل الشعر، وحصّ رحمه: قطعها.

ثالثها:

قوله: (فَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَنْظُرُ الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ). قد فسر ابن مسعود - فيما ذكره ابن الجوزي - الدخان في هذا الحديث بأنه كان

(١) سيأتي برقم (٤٨٢٣).

من شدة جوع أهل مكة كأن أحدهم يرى ما بينه وبين السماء، كهيئة الدخان، وأنه يمور فأنكر أن يكون دخان يجيء قبل يوم القيامة، وقال: أفيكشف عذاب الآخرة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥] (١) وقد ذهب إلى ما أنكره ابن مسعود جماعة، وقالوا: إنه دخان يأتي قبل قيام الساعة، وهو مروى عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن (٢)، وعن حذيفة بن أسيد مرفوعًا: «إن من اشراط الساعة دخانًا يمكث في الأرض أربعين يومًا» (٣) ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] وقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (٤).

رابعها:

قوله: فاتاه أبو سفيان: هو صخر بن حرب والد معاوية، وكان إذ ذاك كافرًا؛ لأن هذه القضية كانت قبل الهجرة إلى المدينة. وقوله: (وإن قومك). أي: قريش قد هلكوا أي: من القحط والجذب وقوله: فذلك ﴿يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يعني: يوم بدر، وقال جماعة إنها يوم القيامة. وفي رواية أسباط عن منصور، فدعا ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا (٤).

(١) «زاد المسير» ٣٤٠/٧.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٢٧-٢٢٨/١١ (٣١٠٥٦-٣١٠٦٢).

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة. والترمذي (٢١٨٣) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف. وابن ماجه (٤٠٤١) كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة، والطبري في «تفسيره» ١٧٢/٣.

(٤) سيأتي برقم (١٠٢٠) كتاب: الأستسقاء، باب: إذا أستشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

وفيه من الفوائد:

إجازة استشفاع المشركين بالمسلمين، والإجابة إذا رجي رجوعهم إلى الحق، وقد ترجم عليه البخاري بذلك كما ستعلمه قريباً. وكانت هذه القصة والنبى ﷺ بمكة قبل الهجرة كما سلف آنفاً.

وفيه: أن الإمام إذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ويأخذ عفوهم، ويدعو لهم بالصلاح، ويكف عن ثمارهم وزرعهم، وإن أيس من إنابتهم فلا يدعو لهم بل عليهم، ولا بأس حينئذٍ بقطع ثمارهم وزرعهم.

وقال المهلب: الدعاء على المشركين يختلف معناه، فإذا كانوا متتهكين لحرم الدين وحرم أهله، فالدعاء عليهم واجب وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي في الانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرم الدين وأهله، وجب أن يُدعى لهم بالتوبة، كما قال ﷺ حين سُئل أن يدعو على دوس: «اللهم اهد دوساً وأت بهم»<sup>(١)</sup> وقيل: إنما يجب الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم وأما عند إدبارهم وتركهم، فيجب أن يُدعى لهم بالتوبة. ورُوي أن الصديق وزوجته كانا يدعوان على ابنيهما عبد الرحمن بالهلاك يوم بدر إذا حمل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة.

وفيه أيضاً: إقرار الكفار بفضل نبينا، وقربه من ربه، والتشفع به، وأن ذلك عادة من الله علموها، ولولاها ما لجأوا إليه في كشف الضر عند إشرافهم على الهلاك، وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه، ولكن الحسد والأنفة الجاهلية حملتهم على معاندته ومعاداته

(١) سيأتي برقم (٦٣٩٧) كتاب: الدعوات، باب الدعاء للمشركين.

ومخالفته، لما سبق في أم الكتاب من كفرهم، أعاذنا الله تعالى من العناد وغيره.

خامسها:

قوله: (وقد مضت البطشة يوم بدر). هذا على قول ابن مسعود وقد مضت، وعلى قول الجماعة السالفة تكون يوم القيامة.

وقوله: (وقد مضت الدخان) هو مجاز على قول ابن مسعود، واللزام: هو ما أصابهم من القتل يوم بدر، ذكره ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود، وأبي ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك<sup>(١)</sup>.

قَالَ القرطبي: وعلى هذا فالبطشة واللزام واحد، وإليه نحا ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وهو قول أكثر الناس. وعن الحسن: إن اللزام يوم القيامة، وعنه يكون موتاً، وعنه: يكون بذنبكم عذاباً لازماً لكم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية البرقاني قوله: فسوف يكون لازماً يوم بدر<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي: قَالَ أبو عيسى: اللزام: يوم بدر، والذي عندي أن المراد به الانتقام منهم بظهوره عليهم حَتَّى يؤمنوا أو يهلكوا.

قَالَ: وقال البخاري في حديث مسروق، عن عبد الله: أن البطشة الكبرى يوم بدر وهو الصحيح أقوى من كلام أبي عيسى عن نفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٧٤٦/٨ (١٥٥١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٦٨/٢، ١٦٩ (٢٨٠٣). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨٦/١٣.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٧٤٦/٨ (١٥٥١٣).

(٤) رواه مسلم (٢٧٩٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: الدخان.

(٥) «عارضضة الأحوذى» ١٢/١٣٥-١٣٦.

وفي «الصحيح» عن مسروق، عن عبد الله قال: خمسٌ قد مضين: الدخان، واللزام، والروم، والبطشة، والقمر<sup>(١)</sup>. وقوله: (وآية الروم) تأتي في سورة الروم إن شاء الله وحاصلها أن المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس؛ لأنهم مجوس، وكفار قريش عبدة أوثان، فتخاطر<sup>(٢)</sup> أبو بكر وأبو جهل في ذلك أي: أخرجوا سبقًا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين.

فقال ﷺ للصدیق: «إن البضع قد يكون إلى تسع - أو قال: إلى سبع فزد في المدة - أو - في الخطار» ففعل، فغلبت الروم<sup>(٣)</sup> فقال تعالى: ﴿الْمَرَّ ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝﴾. يعني: المدة الأولى قبل الخطار ثم قال: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُكُمْ ۝ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝﴾ إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤-٥] يعني: بغلبة الروم

(١) سيأتي برقم (٤٧٦٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. ورواه مسلم

(٢) (٢٧٩٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: الدخان.

(٣) الخطر: السبق الذي يتراهن عليه. «العين» ٢١٣/٤.

(٣) رواه «الترمذي» (٣١٩٣) كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الروم، والنسائي

في «الكبرى» ٤٢٦/٦ (١١٣٨٩) كتاب: التفسير، باب: سورة الروم، والبخاري

في: «خلق أفعال العباد» ٣٨ (١١٥). وأحمد في ٢٧٦/١، ٣٠٤/١. والطبري في

«التفسير» ١٦٣/١٠ (٢٧٨٦٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير»

٣٠٨٦/٩ (١٧٤٥٧) والحاكم. ٤١٠/٢ باب: تفسير سورة الروم، والبيهقي في

«دلائل النبوة» ٢/٣٣٠-٣٣١ جماع أبواب المبعث، باب: ما جاء في آية الروم

وما ظهر فيها من الآيات كلها عن ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

فارسَ وربما أخذوا من الخطار، ويفرحون بالآية العظيمة التي لا يعلمها إلا الله سبحانه خبرهم بما سيكون. قَالَ الشعبي: كان القمار في ذلك الوقت حلالاً .

### الحديث الثاني :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ..» الحديث.

وأخرجه أيضًا في التفسير في مواضع، وفي الجهاد والأدب والإكراه<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة. صريح في الدعاء بعد ذلك. وكذا جاء مصرحًا به في رواية: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»

(١) سبق برقم (٨٠٤) كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد. وسيأتي في (٢٩٣٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. و(٣٣٨٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾.

و(٤٥٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿ليس لك من الأمر﴾.

و(٤٥٩٨) باب: قوله: ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾.

و(٦٢٠٠) كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد.

و(٦٣٩٣) كتاب: الدعوات، باب الدعاء على المشركين.

و(٦٩٤٠) كتاب: الإكراه.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٥) كتاب: المساجد، باب: أستحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، و«سنن النسائي» ٢/٢٠١-٢٠٢ كتاب: الأفتاح، باب: القنوت في صلاة الصبح.

وهو قائم<sup>(١)</sup> وفي أخرى: من الركعة الثانية<sup>(٢)</sup>، وهو دال على أنه كان في صلاة الصبح، ولهذا قال أبو الزناد في آخره: وهذا كله في الصبح. نعم جاء في أخرى أن ذلك كان في العشاء، وفي أخرى الظهر والعشاء<sup>(٣)</sup>.

ثانيها:

عياش بالمشاة تحت وبالشين المعجمة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة أخو أبي جهل لأمه وابن عمه، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة مع عمر، فقدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام، فذكر له أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهن، ولا تستظل، حتى تراه، فرجع معهما، فأوثقاه وحبساه بمكة، وقتل يوم اليرموك، وقيل: مات بمكة<sup>(٤)</sup>.

وسلمة بن هشام هو ابن المغيرة (بن عم)<sup>(٥)</sup> خالد بن الوليد، أخو أبي جهل، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فأخذه أخوه أبو جهل فحبسه وضربه، ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق،

(١) سبق برقم (٨٠٤) كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٢) رواه النسائي ٢٠١/٢ كتاب: الأفتاح، باب: القنوت في صلاة الصبح. وابن حبان ٣٢١/٥ (١٩٨٣) كتاب: الصلاة، فصل في القنوت. والبيهقي ١٩٧/٢ (٣٠٨٦) كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات عند نزول النازلة.

(٣) سبق برقم (٧٩٧) كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٤) أنظر: «معجم الصحابة» ٣٠٦/٢ (٨٤٦)، و«أسد الغابة» ٢٢٠/٤ (٤١٣٩)، و«الإصابة» ٤٧/٣ (٦١٢٣).

(٥) في الأصل: بن عمر بن، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر الترجمة.

ولم يزل بها حتَّى مات رسول الله ﷺ، وقتل بمرج الصفر<sup>(١)</sup> في ربيع الأول سنة أربع عشرة، وقيل: بأجنادين<sup>(٢)</sup>.

والوليد هو أخو خالد بن الوليد، أُسر يوم بدر كافرًا، فافتدى أسرته أخواه خالد وهشام بأربعة آلاف درهم، ولما افتدي خرجا به، فلما بلغا ذا الحليفة أفلت، فأتى رسول الله ﷺ فأسلم، فقيل: هلا أسلمت قبل أن تُفتدى؟ قَالَ: كرهت أن يُقال: جزعت من الأسر، فأخذ وخرجنا به إلى مكة وحبس ثم أفلت ولحق برسول الله ﷺ، وشهد عمرة القضية، وقيل: لم يشهدها، وقيل: بل لما أفلت بمكة مشى على رجله، ومات عند بئر أبي عنبه<sup>(٣)</sup>.

ثالثها:

معنى «اشدد وطأتك» أي: اشدد بأسك وعقوبتك، وهو ما أصابهم من الجوع والشدة وأصله: وطأ الرجل، وقوله: «على مضر» هم: أهل مكة وما والاها، وقوله: «كسني يوسف» يعني: لا تنبت شيئًا، وقوله: «كسني» هذا على من جمع بالياء والنون. ومن قَالَ: سنون، ورفع النون - فقليل وزنه فَعِيل، مثل مَكِيث وعَبِيد، وكسرت السين لكسرة ما بعدها. قَالَ الأَخْفَش: هو فَعْلِين مثل غَسْلِين، وهو جمع شاذ<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: «معجم الصحابة» للبخاري ١٠١/٥.

(٢) أنظر: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٨٢/١ (٣٣٥)، و «أسد الغابة» ٤٣٥/٢ (٢١٨٩)، و «الاستيعاب» ٤٠٣/٢ (١٠٣٧).

(٣) أنظر: «معجم الصحابة» لابن قانع ١٨٨-١٨٩/٣ (١١٦٧)، و «الاستيعاب» ١١٨-١١٩/٤ (٢٧٥٣)، و «أسد الغابة» ٤٥٤-٤٥٥/٥ (٥٤٧٢)، و «الإصابة» ٦٣٩-٦٤٠/٣ (٩١٥١).

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٢١٢٧/٤ مادة: سنة.

وفيه: الدعاء على الظالم بالهلاك، وقد سلف. وللمستضعفين من المؤمنين الذين سمى الرسول وأجمل في دعائه، ولأسرى المؤمنين بالنجاة من أيدي العدو، وجواز الدعاء في الفرض بما ليس من القرآن، وخالف في هذا الكوفيون<sup>(١)</sup>. وقوله في غفار وأسلم، قَالَ ذلك تفاوتًا لهما من أسمائهما فألاً حسناً، وكان يحبه.

وقال الخطابي: خص غفارًا - والله أعلم - بالمغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام، وحسن بلائهم فيه، ودعا لأسلم؛ لأن إسلامهم كان سلمًا من غير (خوف)<sup>(٢)</sup>، ويقال: كان مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أسلم أربعمائة، ومن غفار مثلها، وفي ذلك كله الدعاء بالمغفرة للمؤمنين<sup>(٣)</sup>.



(١) مذهب المالكية والشافعية أن المصلي يدعو في صلاته بما شاء سواء كان مما يوجد في القرآن أم لا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعو إلا بما نُقل في الأثر.

انظر: «الهداية» ٥٦/١، «عيون المجالس» ٣١٩/١-٣٢٠، «روضة الطالبين» ٢٦٥/١، «الإفصاح» ٣٢٤/١.

(٢) كذا بالأصل، والسياق يقتضي: حرب.

(٣) «غريب الحديث» ١٨٣/١.

### ٣- باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا فَحَطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ [انظر: ١٠٠٩- فتح: ٤٩٤/٢]

١٠٠٩- وَقَالَ عَمْرُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ١٠٠٨- فتح: ٤٩٤/٢]

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [٣٧١٠- فتح: ٤٩٤/٢]

ذكر فيه حديث عبد الله بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ وَقَالَ عَمْرُ بْنُ حَمْرَةَ: ثَمَّا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ: وَأَبْيَضَ .. الْبَيْتِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

وفي الأول أبو قتيبة، وهو: مسلم بن قتيبة الخراساني البصري،

مات بعد المئتين<sup>(١)</sup>، وأبو طالب حضر استسقاء عبد المطلب والنبى ﷺ معه، كما ذكره الخطابي<sup>(٢)</sup> والسهيلي<sup>(٣)</sup> والتعليق المذكور أسنده ابن ماجه، عن أحمد بن الأزهر، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن أبي عقيل عبد الله بن عقيل، عن عمر بن حمزة<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: على المنبر يستسقي<sup>(٥)</sup>.

ثم ساق البخاري عن أنس: إِذَا فَحَطُّوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ... الحديث.

وهو من أفراد البخاري عن الستة، وطوله الإسماعيلي، وجاء أنه استسقى به عام الرمادة، واعترض الإسماعيلي فقال: ما رواه خارج عن الترجمة إذ ليس فيه السؤال، تمحله ابن المنير فقال: فاعل يستسقي الناس، وهو محذوف<sup>(٦)</sup>، وكذا قول عمر: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك محمد)، دل أنهم كانوا يتوسلون وأن لعامة المؤمنين مدخلًا في الاستسقاء.

قلت: ويؤخذ أيضًا من قوله على المنبر يستسقي، ومعلوم أنه استسقى على المنبر لَمَّا سألَه الأعرابي وقال: (هلكت الأموال..) الحديث. وهو صريح فيه وقت القحط، وقد بوب عليه البيهقي

(١) ورد بهامش الأصل: في «الكاشف» سنة مائتين.

(٢) «غريب الحديث» ٢/٢٤٣.

(٣) «الروض الأنف» ٢/٣٠.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٧٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء في الأستسقاء. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (١٠٥٠).

(٥) رواه البيهقي ٣/٣٥٢ كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: الأستسقاء بمن ترجى بركة دعائه.

(٦) «المتواري» ص ١١٤.

بذلك<sup>(١)</sup>، وبوب على حديثي البخاري: الاستسقاء بمن يرجى بركة دعائه<sup>(٢)</sup>.

وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن أخي سالم ابن عبد الله بن عمر، وأخرج له في «الأدب» أيضاً<sup>(٣)</sup>، وتكلم فيه أحمد والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال: كان يُخطئ، وروى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال ابن عدي: هو ممن يُكُتَب حديثه<sup>(٤)</sup>.

والثِّمَال - بكسر الثاء المثناة: المعتمد والملجأ والكافي، وقيل: هو المطعم في الشدة. وقوله: (عصمة للأرامل)، أي: ينلن ببركته وفضله ما يقوم لهن مقام الأزواج. والأرامل يقع على الرجال والنساء، وقيل: لا يقال: أرملة إلا في النساء، والصواب الأول، فقد صرح ابن الأثير أن الأرامل في البيت المذكور المساكين رجالاً ونساءً، يُقال لكل واحد منهما على انفراده أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣٤٤ كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: سؤال الناس الأمام الأستسقاء إذا قحطوا.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/٣٥٢ كتاب: صلاة الأستسقاء.

(٣) «الأدب المفرد» (١٢٤٦، ١٢٦٣).

(٤) هو: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أحاديثه مناكير. قال النسائي: ضعيف. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر ابن محمد بن زيد. استشهد به البخاري في «الصحیح» وروى له في «الأدب» وروى له الباقرن سوى النسائي.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/١٤٨ (١٩٨٤)، و «الكامل» ٦/٣٥ (١١٩٢)، و «الجرح والتعديل» ٦/١٠٤ (٥٥٠)، و «تهذيب الكمال» ٢١/٣١١-٣١٢ (١٤٢٢١).

استعمالاً، والواحد أرمل وأرملة، وهو من مات زوجته، وسواء كانا غنيين أو فقيرين<sup>(١)</sup>.

وقوله: (كان إذا قحطوا) قَحَطَ - بفتح القاف والحاء، وبضم القاف مع كسر الحاء - أي: أبطأ عنهم الغيث.

وقوله: (حَتَّى يجيش كل ميزاب)، هو بالجيم، جاش البحر إذا هاج، وجاشت القدر جيشاناً إذا غلت، وجاش الوادي والشئ إذا ملئ وتحرك، فكأنه استعار ذلك للميزاب لتحرك الماء فيه عند كثرة المطر وانصبابه، وقيل: يُروى بالجيم والحاء، كذا رأيت بخط الدمياطي. وفيه: أن أبا طالب كان يعرف نبوة رسول الله ﷺ قبل أن يُبعث، بما أخبره مخبر، أو بما وصى به عبد المطلب مما سمع عبد المطلب من سيف بن ذي يزن. واستسقاء عمر بالعباس فللرحم التي كانت بينه وبين رسول الله ﷺ، وأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه ويتوصل إلى من أمر بصلة الأرحام، بما وصلوه من رحم العباس، وأن يكون ذلك السبب إلى رحمة الله.

وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية» عن أنس، أن أعرابياً رأى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد أتيناك وما لنا بغير يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشده:

أتيناك والعذراء يُدمى لبانها      وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
وألقي بكفيه الصبي استكانة      من الجوع ضعفاً ما يمر وما يحلى  
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا      سوى الحنظل العامي<sup>(٢)</sup> والعلهز الغسل

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٢٦٦.

(٢) في الأصل: العامي، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخریج، والحنظل العامي: الذي له عام.

وليست لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل  
فقام ﷺ يجر رداءه حَتَّى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال:  
«اللهم اسقنا..» الحديث، وفيه فضحك حَتَّى بدت نواجذه، ثم قَالَ: «الله  
دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لو كَانَ حَاضِرًا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ (مِنَ الَّذِي أَنشَدْنَا)»<sup>(١)</sup> من شعره  
فَقَالَ عَلِيٌّ: (يا)<sup>(٢)</sup> رسول الله: كأنك أردت قوله: وأبيض.. البيت.

يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة فواضل  
كذبتهم وبيت الله يبزى محمداً ولما نناضل دونه ونقاتل  
وننصره حَتَّى نصرع حوله (ونذهل)<sup>(٣)</sup> عن أبنائنا والحوائل  
فقال ﷺ: «أجل». فقام رجل من بني كنانة فأنشده:

لك الحمد، والحمد ممن شكر سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطْرِ  
دَعَا اللَّهَ خَالِقَهُ دَعْوَةً وَأَشْخَصَ مَعَهَا إِلَيْهِ الْبَصْرَ  
فلم يك إلا كاللقاء الرّدا وأسرع حَتَّى رأينا الدرر  
.. القصيدة.

ثم قَالَ رسول الله ﷺ: «إن يكن شاعر أحسن، فقد أحسنت»<sup>(٤)</sup>.  
فرع: الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع متوقف على إذن الإمام؛  
لما في الخروج بغير إذنه من الافتيات، وهذه سنن الأمم السالفة،  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَلَهُ قَوْمُهُ﴾ [الأعراف ١٦٠]  
وأما الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير إذنه.

(١) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: من ينشدنا شعره.

(٢) ساقطة من الأصل، ويقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: نذهب، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/٤٦٨-٤٧٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٤١-

١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٦٣-٦٥.

## ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٤٩٧/٢]

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ. وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [فتح: ٤٩٧/٢]

ذكر فيه حديث عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

ومن حديث عباد أيضا، عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ. وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

أي: وصاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، فهما وإن جمعهما حسبهما الأكبر الخزرج؛ بن حارثة فقد افترقا في بطنيهما كما افترقا في جديهما؛ لأن صاحب النداء بطنه بنو الحارث بن الخزرج، وصاحب الاستسقاء والوضوء بطنه من بني مازن بن النجار بن عمرو بن الخزرج؛ لأنه عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن.

وكالذي قَالَ ابن عيينة: إن صاحب حديث الاستسقاء هو صاحب حديث الأذان. وقع في «مسند أبي داود الطيالسي» وغيره<sup>(١)</sup> وهو غلط على ما بيناه.

وروى مسلم لمحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذه العمومة لعباد من جهة الأم؛ لأنه عباد بن تميم بن غَزِيَّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، فتميم أخو عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبدول لأمه أم عمارة نسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول. وقد نبهنا في أول كتاب الاستسقاء<sup>(٢)</sup> أن هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من هذا الباب وغيره، وأنه أخرجه باقي الستة أيضًا، قَالَ الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم<sup>(٤)</sup>.

أما حكم الباب، فتحويل الرداء سنة عند الجمهور، وانفرد أبو حنيفة فأنكره<sup>(٥)</sup>، ووافق ابن سَلَام من قدماء العلماء بالأندلس<sup>(٦)</sup>، والسنة قاضية عليه، والحكمة فيه التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة، فإنه كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول، فكيف من الفعل؟ وقد جاء مصرحًا به في الدارقطني، من حديث جعفر بن محمد، عن

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢/٤٢٣-٤٢٤ (١١٩٥-١١٩٩).

(٢) سبق برقم (١٠٠٥) كتاب: الأستسقاء، باب: الأستسقاء.

(٣) فوقها في الأصل: أبو داود والنسائي.

(٤) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٥٥٦) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الأستسقاء.

(٥) أنظر «الهداية» ١/٩٥.

(٦) هو صعصعة بن سلام كما في «إكمال المعلم» ٣/٣١٤، وانظر: «المفهم»

أبيه: أن رسول الله ﷺ استسقى وحوّل رداءه؛ ليتحول القحط<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ ابن العربي: وهذا أمارّة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن  
 من شرطه أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حوّل رداءك فيتحول حالك،  
 لا يُقال: إن ذلك لعل رداءه سقط ففعله؛ لأن الراوي أعرف بالحال<sup>(٢)</sup>،  
 وخالفه ابن بطلال فقال: فيه دلالة على استعمال الفأل في الأمور، وإن لم  
 يقع بالموافقة، ووقع استعمالاً<sup>(٣)</sup>، واختلف العلماء، هل يفعل من معه  
 مثل الإمام؟ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى إلحاقهم  
 به<sup>(٤)</sup>. وفي «مسند أحمد» من حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ حول  
 رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وحوّل الناس معه<sup>(٥)</sup>، ولمشاركتهم له في  
 المعنى الذي شرع له التحويل.

وَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ بَعْضُهُمْ، فاحتج بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم  
 به»<sup>(٦)</sup> فما فعله الإمام واجب على المأموم فعله، ذكره ابن بطلال<sup>(٧)</sup>.  
 وقال الليث، وأبو يوسف، ومحمد بن عبد الحكم، وابن وهب:  
 ينفرد به<sup>(٨)</sup>. وعن مالك: إذا حوّل حول الناس قعوداً<sup>(٩)</sup>، وليس ذلك

(١) «سنن الدارقطني» ٦٦/٢ كتاب: الأستسقاء.

(٢) «عارضضة الأحوذى» ٣٣/٣.

(٣) «شرح ابن بطلال» ١٠/٣.

(٤) أنظر: «المدونة»/١٥٣، «الأم»/١، «الأوسط»/٤، «المغني»/٣، ٣٤١.

(٥) «المسند» ٤١/٤.

(٦) سبق برقم (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة. ورواه  
 مسلم (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب أتمام المأموم بالإمام.

(٧) «شرح ابن بطلال» ١٠/٣.

(٨) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٣/١، «النوادر» ٥١٣/١، «إكمال المعلم»

٣١٥/٣.

(٩) «الموطأ» ص ١٣٥.

على النساء؛ خوف التكشف، قاله ابن الماجشون<sup>(١)</sup>، وقيل: يحول الناس قيامًا كالإمام، وبه قال محمد بن الحسن، واختلف قول الشافعي في تنكيسه، وأصح قوله: استحبابه، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرجه أبو داود والنسائي (اهتمامًا منه)<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٤)</sup>، وروى ابن عبد الحكم عن مالك<sup>(٥)</sup>: أنه إذا فرغ من الخطبة استقبل وحول رداءه، ما على ظهره منه يلي السماء، وما كان يلي السماء على ظهره<sup>(٦)</sup>، وبه قال أحمد، وأبو ثور<sup>(٧)</sup>، وخير ابن الجلاب بين التحويل والتنكيس<sup>(٨)</sup>.

فائدة: نقل ابن بزيمة عن أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعة والعيد، وعن الواقدي: كان برده طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان<sup>(٩)</sup>.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١٤/١، «الذخيرة» ٤٣٤/٢.

(٢) «الأم» ٢٢٢/١، «البيان» ٦٨٣/٢، «المجموع» ٨٤/٥.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) «سنن أبي داود» (١١٦١) كتاب: الأستسقاء. و«سنن النسائي» ١٥٧/٣ كتاب:

الأستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه. و«صحيح ابن حبان» ١١٦/٧ (٢٨٦٥)

كتاب: الصلاة، باب: صلاة الأستسقاء. و«المستدرک» ٣٢٦/١ كتاب: الأستسقاء.

(٥) «النوادر والزيادات» ٥١٣/١.

(٦) «الموطأ» ٢٣٩/١ (٦٠٨) باب: العمل في الأستسقاء.

(٧) أنظر: «المغني» ٣٤٠/٣.

(٨) «التفريع» ٢٣٩/١.

(٩) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٢٢٥/١.

خاتمة:

في الحديث الخروج إلى الصحراء للاستسقاء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، وأوسع للناس.

وذكر ابن الأثير فرقاً بين رواية: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، وخرج إلى المصلى، فاستسقى؛ لأن الأولى أبلغ لفظاً من الثانية؛ لأن يستسقي في موضع نصب على الحال من خرج أي: خرج مستسقياً، فكان الاستسقاء لها لازماً حال خروجه، وليس كذلك قوله: خرج فاستسقى؛ لأنه معطوف على خرج بالفاء، وليس حالاً، فكان الاستسقاء في هذا مرتباً على الخروج بخلاف تلك، فإنه كان ممتزجاً به دالاً على أن نيته في الخروج كان له وإن كانت الأخرى كذلك إلا أن اللفظ لا يدل عليه، ثم ذكر سؤالاً، وأجاب عنه، ولا طائل تحته<sup>(١)</sup>.

فرع:

يكون التحويل عند استقبال القبلة، ويستقبلها بعد صدر الخطبة الثانية، قال أصحابنا: نحو ثلثها، كما نقله النووي عنهم في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>، وعن «الكافي» للزبيرى: إذا بلغ نصفها، وقال الروياني في «بحره»: إذا فرغ من الاستغفار، وقال ابن التين: قلب الرداء لا يكون إلا عند استقبال القبلة، قال: واختلف قول مالك متى يستقبل القبلة ويحول رداءه؟ فروى عنه ابن القاسم: إذا فرغ من الخطبة، ورُوي عنه: في أثناء الخطبة، ويدعو ثم يستقبل الناس، ويتم الخطبة،

(١) «الشافى فى شرح مسند الشافعى» لابن الأثير ٢/٣٣١-٣٣٢.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ٦/١٨٨.

واختاره أصبغ، وذكر عن عبد الملك أنه يفعله بعد صدر من الخطبة، وعن أصبغ أيضًا: في آخر الخطبة الثانية<sup>(١)</sup>، وعن مالك: أنه يحول قبل الاستقبال، حكاها ابن بزيزة، وأغرب ابن العربي فقال: المراد بالاستقبال: الشروع في الصلاة، وإلا ليس في الدعاء استقبال، وإنما السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة. قَالَ: ويحتمل أن يكون الاستسقاء يخص الاستقبالين تأكيدًا فيه<sup>(٢)</sup>.

فرع ثان:

قوله: وصلى ركعتين هو حجة الجمهور أن السنة في الاستسقاء أن يصلي ركعتين، ولا زيادة عليهما بالإجماع، ولا يكبر عندنا فيها على الأصح<sup>(٣)</sup>، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، وداود: يكبر. وحكي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ومذهب مالك والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق أنها تُصَلَّى ركعتين كصلاة التطوع<sup>(٥)</sup>، ولا أذان لها، ولا إقامة، بل: الصلاة جامعة<sup>(٦)</sup>.



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١٤/١، «المنتقى» ٣٣٢/١.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٣٣/٣.

(٣) وهذا القول فيه نظر؛ لأن مذهب الشافعية أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين.

انظر: «الأوسط» ٣٢١/٤، «الحاوي» ٥١٧/٢، «حلية العلماء» ٢٧٣/٢،

«البيان» ٦٨١/٢، «روضة الطالبيين» ٩٢/٢، «الإعلام» ٣٢٥-٣٢٦/٤.

(٤) روى ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٣٢١/٤.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣٢٠/٤.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٧٨/٢، «المعونة» ١٨٥-١٨٦/١، «المهذب» ٤٠٦-٤٠٧/١.

## [٥- باب انتقامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ

مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا أَنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [فتح: ٥٠١/٢]



## ٦- باب الإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وُجَاهَ الْمُنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

(١) سقط هذا الباب من الأصل من هذا الموضع، وكذا في اليونانية، قال الحافظ في «الفتح» ٥٠١ / ٢: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها وقعت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليُدخل تحتها حديثًا، وألقى شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء، وآخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبًا فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم.

قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أُنْسًا أَهْوَى الرَّجُلَ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧-فتح: ٥٠١/٢]

ذكر فيه حديث أنس أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ .. الحديث.  
وقد سلف مختصرًا ومطولًا في الجمعة<sup>(١)</sup>، وكرره في الباب مرات، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا<sup>(٢)</sup>.  
ولنذكر هنا ما لم يسبق:

فقوله: (دخل رجل من باب كان وجه المنبر) يعني: مستدبر القبلة، كذا قاله ابن التين، وليتأمل، وفي الرواية التي بعد هذا الباب: من باب كان نحو دار القضاء، وسميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر كان أنفقه من بيت المال، وكتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يُباع فيه ماله، فإن عجز ماله، استعان ببني عدي ثم بقريش، فباعها لمعاوية وما له بالغابة، وقضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفًا، كذا قاله القاضي<sup>(٣)</sup>، والمشهور أنه كان ستة وثمانين ألفًا. ونحوه، وهو في البخاري<sup>(٤)</sup> وغيره من أهل التاريخ<sup>(٥)</sup>، وكان يُقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اِخْتَصَرُوا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقيل: دار الإمارة وكأنه ظن أن المراد بالقضاء الإمارة.

(١) برقم (٩٣٢)، باب: ما جاء والإمام يخطب.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٧) كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: رفع اليدين في الأستسقاء، وأبو داود ١١٧٤، ١١٧٥، و«سنن النسائي» ٣/١٥٤-١٥٥ كتاب:

الأستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/٣١٩.

(٤) سيأتي برقم (٣٧٠٠).

(٥) أنظر: «أسد الغابة» ١/١٧٦.

وقوله: (وقطعت السبل) أي: الطرق، وفي رواية أبي ذر: وانقطعت، وهو أشبه كما قال ابن التين، قَالَ: واختُلف في معناه، فقيل: ضعفت الإبل لقلة الكلاً أن يُسافرَ بها، وقيل: لأنها لا تجد في أسفارها من الكلاً ما يبلُّها، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام، ولم يجلبوه إلى الأسواق خوفاً من الشدة.

وقوله: (فادع الله يُغيثنا) كذا هو في جميع النسخ بضم الياء، وفي الحديث في الباب بعده: «اللهم أغثنا»<sup>(١)</sup> بالألف رباعي من أغاث يغيث، والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يُقال في المطر: غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء<sup>(٢)</sup>. قَالَ عياض عن بعضهم: المذكور هنا من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، إنما يُقال في طلب الغيث: اللهم غثنا، ويحتمل كما قَالَ القاضي أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً، كما يُقال: سقاه الله وأسقاه: أي: جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما<sup>(٣)</sup>. وقوله (فرفع رسول الله ﷺ يديه).

فيه: الرفع في دعاء الاستسقاء، وقد أفرده البخاري بباب، وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

وفيه: الاستسقاء في الجامع دون الصحراء، وقد أجاب الله دعاء نبيه فسقى وأسقى، وهو علم من أعلام نبوته، وجواز الاستسقاء من غير تحويل، والدعاء مستدبر القبلة؛ لأنه لم يرد في حديث أنس هذا أنه

(١) حديث (١٠١٤).

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٦/٣٣٢٣.

(٣) «مشارك الأنوار» ٢/١٤٠، «إكمال المعلم» ٣/٣١٩.

(٤) برقم (١٠٢٩) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

استقبل القبلة في دعائه على المنبر، وإن جاء في حديث غيره<sup>(١)</sup>، وفي رواية: فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه<sup>(٢)</sup>، وفيه: الاجتزاء بالدعاء عن الصلاة.

وقوله: «اللهم اسقنا» كرهه ثلاثاً؛ لأن تثلث الدعاء مستحبٌ. وسَلَع -بفتح السين المهملة وسكون اللام-: جبل بقرب المدينة<sup>(٣)</sup>، ووقع لبعضهم فتح اللام، ولبعضهم بغين معجمة، وكله خطأ كما قال صاحب «المطالع». ومراد أنس بذلك الإخبار عن معجزة هذا النبي العظيم، وعظيم قدره عند ربه، بإنزال المطر حالاً، واستمراره سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب، ولا قزع، ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: (وما بيننا وبين سلع من بيت). وفي رواية: من دار، أي: نحن مشاهدون له من السماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً، وشبه السحابة بالترس؛ لكثافتها واستدارتها. وقوله: ثم أمطرت كذا هو بالألف، وفي مسلم: أمطرتنا<sup>(٤)</sup> وهو صحيح، ودليل لمذهب الأكثرين المختار أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، وقيل: لا: يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب؛ لقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الشعراء: ١٧٣]،

(١) الحديث السابق.

(٢) رواها أبو داود (١١٧٥) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الأستسقاء، والنسائي ١٥٩/٣ كتاب: الأستسقاء، باب: كيف يرفع؟ وفي «السنن الكبرى» ١/٥٥٧ (١٨١٨) كتاب: الأستسقاء، باب: كيف يرفع؟

(٣) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٧٤٦/٣. و«معجم البلدان» ٢٣٧/٣.

(٤) كذا عزى هذه الرواية إلى «صحيح مسلم» ابن حجر في «الفتح» ٥٠٤/٢.

حيث قال: ولمسلم في رواية ثابت: فأمطرتنا حتى رأيت الرجل تهمة نفسه أن يأتي أهله. وكذا العيني في «عمدة القاري» ٢٢/٦.

وقوله: (ما رأينا الشمس سبتًا) هو بسين مهملة، ثم باء موحدة، ثم مثناة فوق أي: قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع وقد رواه الداودي (سبًا) وفسره ستة أيام وهو تصحيف.

وقوله: «اللهم على الآكام» قَالَ أهل اللغة: الإكَامُ - بكسر الهمزة - جمع أكَمه، ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكَم بفتح الهمزة والكاف، وأكُم بضمهما، وهو دون الجبال، وقيل: تل، وقيل: أعلى من الراية، وقيل: دونها.

والظُّراب - بالطاء المعجمة المكسورة - قَالَ الفراء: جمع ظُرب ساكن الراء، قَالَ: وقيل: بكسر الراء، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالى وعن الداودي الظُّرب - بفتح الظاء وكسر الراء: الجبل الصغير، وكذا ذكره الجوهري<sup>(١)</sup> بكسر الراء، وقيل: الآكام أصغر من الظراب ويخط الدمياطي: قيل: بكسر الظاء وسكون الراء. والأودية: أي التي تحمل الماء. ومنابت الشجر: التي تُنبت الزرع والكلاء، يريد بالشجر: المرعى رغبة منه أن تكون الأمطار بحيث لا تضر بأحد كثرتها.

وفيه: الدعاء للدفع عن المنازل والمرافق عند الكثرة والضرر، ولا يشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء، وممن صرح به ابن بطال حيث قَالَ: ولا بروز فيه، ولا صلاة تفرد له، وإنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة، أو في أوقات الصلوات وأدبارها، وقد سمى الله تعالى كثرة المطر أذى فقال: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: ولا يحوّل الرداء في الاستصحاء أيضًا<sup>(٢)</sup>.

(١) «الصحاح» ١/١٧٤. مادة: ظرب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/١٢-١٣.

وقوله: (فانقطعت). وفي أخرى: فانقلعت، باللام وهما بمعنى، وفيه معجزة ظاهرة لسيد الأمة في إجابة دعائه متصلًا به، وأدبه في الدعاء؛ فإنه لم يسأل رفعه من أضله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن، ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في موضع الحاجة، بحيث يبقى خصبه ونفعه، وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور في الحديث، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت، أن لا نسأل الله قطعها وصرفها عن العباد.

وقوله: (فسألت أنسا أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري). كذا هنا، وفي باب الرفع: فأتى الرجل<sup>(١)</sup>، وظاهره الأول، وفي باب: من اكتفى بالجمعة في الاستسقاء: جاء رجل في الأول، ثم قال: ثم جاء فقال<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: قام أعرابي. في الأول، ثم قال: فقام ذلك الأعرابي<sup>(٣)</sup>. وفي أخرى: أو قال غيره<sup>(٤)</sup>، وفي رواية للبخاري أنه الأول ذكرها في باب الرفع، وسيأتي.

قال ابن التين: ولعله تذكر بعد ذلك، أو نسي إن كان هذا الحديث قبل قوله: لا أدري هو الأول أم لا؟



- 
- (١) سيأتي برقم (١٠٢٩) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام.
  - (٢) سيأتي برقم (١٠١٦).
  - (٣) سيأتي برقم (١٠٣٣) كتاب: الاستسقاء، باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.
  - (٤) سبق برقم (٩٣٣).

## ٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيْثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَاقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥٠٧/٢]

ذكر فيه حديث شريك، عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء.. الحديث.  
وقد سلف<sup>(١)</sup>.



(١) برقم (١٠١٣) الباب السابق، وقبله برقمي (٩٣٢-٩٣٣).

## ٨- باب الإستسقاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَارِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥٠٨/٢]

ذكر فيه حديث قتادة عن أنس: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ ... الحديث.  
وقد سلف أيضاً<sup>(١)</sup>.  
وترجم عليه أيضاً:



(١) هو الحديث السابق.

## ٩- باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمَطَّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥٠٨/٢]

وأخرجه من حديث شريك عن أنس.. الحديث.

وفيه: (هلكت المواشي). أي: لعدم وجدان ما ترعى. وفيه: (انجابت عن المدينة انجياب الثوب)، وقد سلف في الجمعة<sup>(١)</sup>. ونقل ابن التين عن ابن شعبان أنه قال في «زاهره»: معناه: خرجت عن المدينة كما خرج الجيب عن الثوب. قال: وفيه دليل على أن من أودع وديعة فجعلها في جيب قميصه ضمن، وقيل: لا. قال: والأول أحوط لهذا الحديث. قال: وقوله: فقام ﷺ فقال. يحتمل أن يكون جالساً أول ما صعد، أو بين الخطبتين، أو يكون قال له ذلك عند نزوله فثبت قائماً فدعا.

ثم ترجم عليه:



(١) برقم (٩٣٢) باب: رفع اليدين في الخطبة.

## ١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَادَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥٠٩/٢]

وساقه من حديث شريك أيضاً عن أنس.

ثم ترجم عليه:



## ١١- باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ

### فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥٠٩/٢]

وساقه من حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس مختصراً  
وفيه: (جهد العيال): وهو ما أصابهم من الجوع.  
وفيه: (ولم يذكر أنه حوّل رداءه ولا استقبل القبلة)، ولا دلالة فيه  
لمن أنكر التحويل. وشيخ البخاري الحسن بن بشر- (خ.ت.س). وشيخه  
المعافي بن عمران (خ.د.س) من أفراد البخاري<sup>(١)</sup>، مات الأول سنة  
إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>، والثاني مات سنة أربع<sup>(٣)</sup> وثمانين ومائة بالموصل.  
ثم ترجم عليه أيضاً



(١) أي: على مسلم.

(٢) فوقها في الأصل كتب: يعني: ومائتين.

(٣) فوقها في الأصل كتب: في «الكاشف»

## ١٢- باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا

### إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَادْعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٥١٠/٢]

وساقه من حديث شريك عن أنس.

ثم ترجم عليه بعد ذلك:



## باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ<sup>(١)</sup>

[١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَخْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥١٢/٢]

وساقه من حديث ثابت عن أنس.

وفيه: (واحمرت الشجر) أي: سقط ورقها من الجذب.

وفيه: (وايم الله) اختلف النحويون في ألف أيمن، هل هي وصل أم قطع؟ وليس هذا موضعه.

وقوله: (فنشأت سحابة) أي: طلعت وابتدأت وانتشرت.

وقوله: (وأمرت) قَالَ الداودي: جعل الفعل لها كما يقال:

مات زيد.

وقوله: (صاحوا إليه). قَالَ ابن التين: إن كان هذا محفوظًا، فقد

يتكلم الرجل ثم يصيح الناس، فذكره أنس فنسيه الرواة؛ لأن في

(١) كذا بالأصل: باب: الدعاء إذا كثر المطر، أتى به المصنف قبل باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين، مخالفاً لما في اليونينية، وسوف يعيد مرة أخرى في موضعه الصحيح باختصار، فتنبه.

حديث شريك وغيره: أن رجلاً قال له. ويحتمل أن يعني بالناس: الرجل؛ لأنه يتكلم عنهم وهم حضور سكوت، ولعلمهم صاحوا أو تكلم عنهم استشفاعاً بالنبي ﷺ، فوافق ذلك قول عمر: كنا نستشفع به<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإنها لفي مثل الإكليل) كل ما أحاط بشيء فهو إكليل، ومنه سمي الإكليل، وهي العصاة؛ لإحاطتها بالجبن. وقيل: هي الروضة، وعبارة «الصحاح» و«المجمل» هو: شبه عصاة تزين بالجوهر، زاد الجوهري: ويسمى التاج إكليلاً<sup>(٢)</sup>. وممن رواه عن أنس يحيى بن سعيد الأنصاري، ذكره البخاري في باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء. معلقاً<sup>(٣)</sup>. ورواه (مع)<sup>(٤)</sup> من حديث حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس.

وفي ذلك أن الإمام إذ سئل الخروج إلى الاستسقاء يجيب إليه؛ لما فيه من الضراعة إلى الجليل في صلاح أحوال عباده، ثم هو يأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وإصلاح نياتهم، ويعظهم. وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية يجيبهم إليه أيضاً؛ لأنه راع ومسئول عن رعيته، فعليه حياطتهم، وإجابتهم إلى سؤالهم، وكان من شأنه ﷺ أن لا يرد حاجة سائل، وفيما سلف استباحة اليمين لغير ضرورة للتأكيد.



(١) سبق برقم (١٠١٠) باب: سؤال الناس الإمام إذا قحطوا.

(٢) «الصحاح» ١٨١٢/٥، «المجمل» ٢ / ٧٦٥.

(٣) رقم (١٠٢٩).

(٤) هكذا رسمها في الأصل.

## ١٣- باب إِذَا اسْتَشْفَعَ

## الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطُ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ، [وَأَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»]. فَأَنْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح ٥١٠/٢]

ذكر فيه حديث مسروق، قال: أتيت ابن مسعود، فقال: إن قريشاً أبطلوا عن الإسلام.. الحديث. تقدم في أول الاستسقاء<sup>(١)</sup>.

وقال الداودي: في الحديث تقديم وتأخير واختصار، لما عنت قريش وطغت وأدوا النبي ﷺ حَتَّى الْجَمُوهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَفَتَنُوا مَنْ قَعَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَذَابِ، دَعَا عَلَيْهِمُ الشَّارِعُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ -إِمَّا بَعْدَ الدَّعَاءِ وَإِمَّا قَبْلَهُ- ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] وَهُوَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، أَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ.

قَالَ: وَالَّذِي زَادَ أَسْبَاطُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) برقم (١٠٠٧) باب: دعاء النبي ﷺ.

ﷺ فسُقوا الغيث، وأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فأنحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم، غلط.

وليس من شأن قريش في شيء؛ لأنه أدخل قصة المدينة في قصة قريش؛ لأنه إنما دعا على أهل مكة، والذي يليهم. والذي أصاب أهل المدينة لم يدعُ النبي ﷺ أن يُصابوا به بينه قوله: «حوالينا ولا علينا» وانحدرت السحابة عن رأسه.

وليس الوقت الذي أصيب فيه أهل مكة أصيب فيه أهل المدينة. قاله الداودي، وأبو عبد الملك، ونقله ابن التين عنهم، وكذا قالَ الحافظ شرف الدين الدميّطي: إن الذي زاده أسباط وهم واختلاط، وهو أنه رُكِبَ سند حديث عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: (فدعا رسول الله ﷺ، فسُقوا الغيث) إلى آخره. وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا. والعجب من البخاري كيف أورد هذا؟ وإن كان معلقاً مخالفاً لما رواه الثقات.

(وأسباط) هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاصر، ضعفه الكوفيون، مات أول سنة مائتين<sup>(١)</sup>.

(١) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، وقيل: أسباط بن محمد ابن أبي عبد الرحمن القرشي، مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو الكوفي، والد عبيد بن أسباط، وقيل: إنه مولى السائب بن يزيد. قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، وكان من قريش.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/٣٣٢-٣٣٣ (١٢٦٣)، و«تاريخ بغداد» ٧/٤٥، و«تهذيب الكمال» ٢/٣٥٤-٣٥٦ (٣٢٠)، و«تهذيب التهذيب» ١/١٠٩.

## ١٤- باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ:

## حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». مَرَّتَيْنِ، وَإِيمَ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَلَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَخْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَسَّطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥١٢/٢]

ذكر فيه حديث ثابت عن أنس، وقد سلف بشرح ما فيه (١).



## ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ۖ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤذِّنْ، وَلَمْ يَقُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [فتح: ٥١٣/٢]

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ- خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَاسْقُوا. [انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٥١٣/٢]

وقال لنا أبو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى آخِرِهِ. وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يُؤذِّنْ، وَلَمْ يَقُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

قلتُ: قد أخرج البيهقي من طريق أبي غسان، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ثم قال: رواه البخاري، عن أبي نعيم، قال: ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، قال: فخطب ثم صلى، ورواية شعبة، عن أبي إسحاق: فصلى ركعتين ثم استسقى، ورواية الثوري وزهير أشبه<sup>(١)</sup>. وقد رواه عن زهير، عن علي بن الجعد.

والذي يظهر أن رواية شعبة موافقة لرواية زهير والثوري، وذلك أنهما ذكرا أنه خطب ثم صلى؛ ولم يذكر وقت الاستسقاء. وأما شعبة فذكر أنه صلى ثم استسقى، ولم يذكر وقت الخطبة.

(١) «سنن البيهقي» ٣/٣٤٩ كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا.

وأخرج مسلم في المغازي من حديث غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين، ثم استسقى، قَالَ: فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قَالَ: تسع عشرة غزوة.. الحديث<sup>(١)</sup>.

وجعله خلف من مسند زيد بن أرقم، وذكر في مسند عبد الله بن يزيد ما ذكره البخاري خاصة، وأورد له الحميدي في «جمعه» في المتفق حديثين - أعني: عن عبد الله بن يزيد الخطمي - وقد رأى النبي ﷺ، أخرجهما البخاري، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وذكر الحديث الآخر، وهو طريق عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ نهى عن المثلة والنهبي<sup>(٢)</sup>، وقال: وقد رواه عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ولعل مراد الحميدي بقوله: ولم يخرج له مسلم شيئاً يعني: حديثاً متصلًا مرفوعاً، لكن كان ينبغي له أن يذكره ممن انفرد عند البخاري من الصحابة.

وقد ذكر جماعة أن مسلماً خرج له عن البراء وغيره من الصحابة، وذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين، وقال: كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ، وكان أمير الكوفة على عهد ابن الزبير<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٧٤) كتاب: المظالم، باب: النهب بغير إذن صاحبه. وبرقم

(٥٥١٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

(٣) سيأتي برقم (٥٥١٥) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة. وانظر:

«الجمع بين الصحيحين» ٤٩٠/١.

(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢٤٥/١.

قَالَ الواقدي: مات في زمن ابن الزبير. وممن نص على أنه كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ أبو حاتم.

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة؟ قَالَ: يقولون رؤية، سمعت يحيى بن معين يقول هذا. قَالَ أبو داود: وسمعت مصعب الزبيري يقول: ليس له صحبة.

وهذا ذكره المزي بعد قوله في حقه، وتبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر - أن عبد الله هذا شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان<sup>(١)</sup>، فكيف يجتمع هذا القول مع ما سلف<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر بعده حديث عباد بن تميم، أن عمه أخبره، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي.. الحديث.

أما فقه الباب: فالسنة في الاستسقاء لمن برز إليها أن يدعو الله قائماً؛ لأنه حال خشوع وإنابة وخضوع، ولذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.

وقوله: (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم)، إنما استسقى عبد الله بن يزيد؛ لأنه كان الأمير، ففيه: استحباب الخروج إلى المصلى في الاستسقاء.

وقوله: (فَقَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبِرٍ)، فيه: الخطبة قائماً بدون منبر، حَتَّى منع مالك في «المدونة» الاستسقاء عليه<sup>(٣)</sup>، وأجازه في

(١) «الاستيعاب» ٣/١٢٤ (١٧٠٣)، «تهذيب الكمال» ١٦/٣٠١ - ٣٠٢ (٣٦٥٦).

(٢) أنظر: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/١١٣٦ (٥٧٠).

(٣) ١٥٣/١.

«المجموعة»<sup>(١)</sup>، وفي «الذخيرة» لا يخرج المنبر ولكن يتوكأ على عصا<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (ولم يؤذن، ولم يُقِم). هذا حكمها، وقد سلف.

وقوله: ( فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ )، أما الاستغفار فلقوله تعالى: ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ الآية. جعل الاستغفار مكان الخطبة.

وأما صلاة ركعتين فهو مذهب الجمهور.

وأما الجهر فله باب يأتي<sup>(٣)</sup>. وأسلفنا رواية الثوري أن الخطبة قبل الصلاة، ورواية مسلم أنه صلى ثم استسقى.

وممن قال: الخطبة قبل الصلاة الليث بن سعد، وقاس على الجمعة<sup>(٤)</sup>، ومن عكس شبه بالعيد.

وفيه: دليل على أن صلاة الاستسقاء كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق.



(١) «النوادر والزيات» ٥١٦/١.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٤٣٤/٢.

(٣) هو الباب التالي.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٨٣/١.

## ١٦- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ؟

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٥١٤/٢]

ذكر فيه حديث عباد بن تميم، عن عمه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

الشرح:

السنة المجمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وإنما اختلف في قراءة الكسوف على ما ستعلمه. والحديث دال على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة؛ لأن (ثم) للترتيب.

وروي ذلك عن عمر، وابن الزبير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الليث<sup>(١)</sup>. وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي: يبدأ بالصلاة قبلها<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم ما رواه عباد، عن عمه، أنه ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين، وقلب رداءه، كما يأتي في البخاري في الاستسقاء في

(١) روى هذه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» ٣١٨/٤ - ٣١٩.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٨٣/١. واختلف قول مالك فيه فكان يقول زماناً أن الخطبة قبل الصلاة، ثم رجع إلى ما في «الموطأ» فقال الصلاة قبل الخطبة. أنظر: «المتقى» ٣٣٢/١، «الأوسط» ٣١٩/٤.

المصلى<sup>(١)</sup>. وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى، ثم خطب<sup>(٢)</sup>. واحتج الطحاوي لأصحابه في ذلك فقال: لما اختلفت الآثار فيه نظرنا فوجدنا الجمعة فيها خطبة، وهي قبل الصلاة عكس العيد، وهي بالعيد أشبه منها بالجمعة<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي أبو محمد: لا خلاف في تقديمها على الخطبة<sup>(٤)</sup>، إلا ما حكى عن ابن الزبير<sup>(٥)</sup>، وهو عجيب منه. فقد روي عن مالك خلافه، وهو قول العمرين. وبه قال الليث، والذي في «الموطأ»<sup>(٦)</sup> و«المدونة»<sup>(٧)</sup>، وهو المشهور من مذهب مالك، وقول جميع الفقهاء ما سلف. وقال أشهب في «مدونته»: اختلف الناس في ذلك، واختلف فيه عن رسول الله ﷺ. وقول مالك. فكان قول الأول الخطبة قبل كالجمعة. ودليله الحديث المذكور.



- (١) برقم (١٠٢٧).
- (٢) رواه ابن ماجه (١٢٦٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الأستسقاء. وأحمد ٣٢٦/٢.
- وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٣٨/٢ (١٤٢٢) كتاب: الصلاة، باب: إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الأستسقاء.
- والبيهقي ٣٤٧/٣ كتاب: الأستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الأستسقاء السنة في صلاة العيدين. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٦١).
- (٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/١.
- (٤) «المعونة» ١٨٧/١، وانظر: «المغني» ٢٨٨/٢.
- (٥) روى ذلك عبد الرزاق ٨٦/٣ (٤٨٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الأستسقاء.
- (٦) «الموطأ» ص ٢٠٦.
- (٧) ١٥٣/١.

## ١٧- باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.  
[انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٥١٤/٢]

ذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمِّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.  
ثم ترجم له:



## ١٨- باب صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [انظر:

١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٥١٤/٢]

ثم ساقه من حديث عباد عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلى

رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

ثم ترجم له:



## ١٩- باب الإِسْتِشْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ. [انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٥١٥/٢]

ثم ساقه من حديث عَبَّاد، عَنْ عَمِّهِ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي.. الحديث. ثم قال: قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخو أبي العميس، عتبة أهمله الكلاباذي في «رجال البخاري».

ثم ترجم:



## ٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا- أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ. [انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح: ٥١٥/٢]

وزاد فيه: أَنَّهُ لَمَّا دَعَا- أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ.

الشرح:

سنة من برز إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه. وسنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة؛ لأن الدعاء مستقبلها أفضل. واختلف قول مالك وأصحابه في وقت تحويل الإمام رداؤه على أقوال أسلفناها في بابه، وهي خارجة من الحديث، من أجل شك المحدث في تحويل الرداء، إن كان قبل الدعاء أو بعده، ولم يذكر في الحديث التكبير في الصلاة كتكبير العيدين، وهو قول الشافعي كما نقله عنه الطحاوي، ثم ذكر حديثاً طعن في إسناده<sup>(١)</sup>. والصحيح من مذهبه أنه يبده بالاستغفار.

وحديث: (خرج إلى المصلى يستسقي). فيه: أن الصلاة قبل الخطبة؛ لأنه فيه ذكر قلب الرداء، والعلماء قاطبة على أنه مختص

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٤.

بالخطبة، إلا أن منهم من قال: بعد تمامها. ومنهم من قال: بعد صدر منها، ومنهم من قال: عند فراغها على ما سلف. فإذا كانت الخطبة وقلب الرداء بعد الصلاة، فهو الذي ذهب إليه مالك أن الصلاة قبل الخطبة، وهو نص الحديث.

وقوله: (ثم جعل اليمين على الشمال)، قد سلف ما للعلماء فيه. قال المهلب: وفيه دليل على أن الشارع كان يلبس الرداء على حسب لباسنا، وهو غير الاشتمال؛ لأنه حوّل ما على يمينه على يساره، ولو كان لباسه اشتمالاً لما صحت العبارة عنه إلا بأن يقال: قلب أسفله أعلاه، أو حل رداءه فقلبه، وهذا ظاهر<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وخرج بهم إلى المصلى) دال على أن له موضعاً يختص به وهو المصلى؛ لأن الألف واللام للعهد.

وهل يصلى قبل الاستسقاء وبعدها؟ أجازته مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، و«المدونة»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن وهب: يكره فيهما. قال ابن حبيب: وبه أقول<sup>(٤)</sup>. وقاله جماعة من لقيت.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٠/٣.

(٢) ٢٣٩/١ (٦٠٩) باب: العمل في الاستسقاء.

(٣) «المدونة» ١٥٤/١.

(٤) أنظر: «الذخيرة» ٤٣٦/٢.

## ٢١- باب رَفَعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥١٦/٢]

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِنْطِينِهِ. [١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١- مسلم: ٨٩٥- فتح: ٥١٦/٢]

وقال أيوب بن سليمان بن بلال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ.. الحديث، إلى أن قال: حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

## الشرح:

هذا الحديث أخرجه النسائي مختصراً، عن بندار، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن النبي ﷺ قَالَ: «اللهم اسقنا»<sup>(١)</sup>، وأسنده البيهقي من حديث أبي إسماعيل

(١) «المجتبى» ١٦٠/٣، «السنن الكبرى» ١/٥٦٠ (١٨٢٣): أخبرنا محمد بن بشار

محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا يوسف بن سليمان، ثم ساقه إلى آخره ثم قال: أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أيوب بن سليمان. ورواه الإسماعيلي عن أبي إسماعيل المذكور به، وفيه: حبس المسافر، وانقطع الطريق<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو نعيم من هذا الوجه أيضًا. ثم قال: ذكره البخاري، عن أيوب بلا رواية، وفيه: (أشق) وقال غيره: (لشق). قال ابن الجوزي عن البخاري (بشق) أي: اشتد السفر عليه، وقيل: انحصر، وقيل: حبس واعتقل. وقيل: بالباء خطأ إنما هو بالنون. وقال ابن دريد: بشق، وبشك إذا أسرع. وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو لثق من اللثق وهو الوحل. يقال: لثق الطريق، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولطح الطين. ويحتمل أن يكون مشق بالميم، يريد أن الطريق صارت مزلة زلقا، ومنه مشق الخط<sup>(٢)</sup>، والميم والباء يتقاربان. وقال ابن الأثير: قيل: معناه: تأخر، وقيل: حبس، وقيل: ملّ، وقيل: ضعف<sup>(٣)</sup>.

وذكر الرواة في الحديث على ما قاله ابن بطلال (بشق) - بالباء<sup>(٤)</sup> - ولم أجد له في اللغة، ووجدته في «نوادير اللحياني» نشق - بالنون وكسر الشين وارتبق وانربق ونشب، وعلق واستورط، وارتبط، واستبرق بمعنى: نشب، وعلى هذا يصح المعنى؛ لقوله ومنع الطريق

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣٥٧ كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الأستسقاء.

(٢) «أعلام الحديث» ١/٦٠٦.

(٣) «النهاية» ١/١٣٠.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٣/٢١.

وقال كراع: نشق الصيد في الحباله نَشَقًا نَشَب. وكذلك فراشه القفل، وقال المطرز: النشاقة: حباله الصائده. وقال أبو عبيد في «المصنف»: الربقة والنشقة: الحلقة التي تشد بها الغنم. وقال ابن فارس في باب النون والشين: نَشَقَ الظبي في الحباله: عَلِق، ورجل نَشِق: إذا وقع في أمر لا يكاد يتخلص منه<sup>(١)</sup>، وهذا أبين<sup>(٢)</sup> مما ذكره أبو سليمان؛ لأن بشق يصح أن يكون تصحيفاً، بخلاف لثق. وقال الدمياطي: قيل: إنه الصواب، وقيد الأصيلي نَشِق بفتح النون، وفي «المنضد» بكسرهما، وقيل: إنه مشتق من الباشق، وهو ظاهر لا ينصرف إذا كثر المطر، وقيل: ينفر الصيد ولا يصيد، حكاه عياض<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (رفع يديه) هو سنة الاستسقاء، وقد سلف ما فيه في الجمعة. قَالَ ابن حبيب: كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ويطونهما إلى الأرض. وذلك العمل عندنا للاستكانة والخوف والتضرع، وهو الرهب، وأما عند الرغب والمسألة فيبسط الأيدي، وهو الرغب، وهو معنى قوله: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]<sup>(٤)</sup>: خوفاً وطمعاً، وقوله: (يدعون) فيه دلالة على أنهم يدعون معه والناس يؤمنون، أو يقولون مثل قوله.



- (١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٦٨.  
 (٢) أنظر: «لسان العرب» ٧/ ٤٤٣١-٤٤٣٢.  
 (٣) «مشارك الأنوار» ١/ ١٠١.  
 (٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥١٣-٣١٤.

## ٢٢- باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيهِ. [انظر: ١٠٣٠- مسلم: ٨٩٥- فتح: ٢/٥١٧]

ذكر فيه حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيهِ. هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأول على أن المراد الرفع البليغ. وألحق ابن القاسم في «المدونة» مواضع الدعاء، ومنها الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالمشعر الحرام، رفعا خفيفا<sup>(٢)</sup>.



(١) «صحيح مسلم» (٨٩٥) كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الأستسقاء.

(٢) ٧١/١.

## ٢٣- باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطْرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيْبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ. [فتح: ٥١٨/٢]

ثم ذكر حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيْبًا نَافِعًا».

هذا الأثر أخرجه الطبري في «تفسيره»<sup>(١)</sup>.

والحديث من أفراد البخاري: وفي رواية لأبي داود «صَيْبًا هَنِئًا»<sup>(٢)</sup> وفي رواية لابن ماجه: «اللهم سيبًا نافعًا» مرتين أو ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، والسيب: العطاء. وللنسائي في «سننه الكبرى»: «اجعله سيبًا نافعًا»<sup>(٤)</sup>.

و(الصيب): المطر. وقال الخطابي: المطر الشديد<sup>(٥)</sup>. وذكر الدارقطني اختلافًا في إسناده، وقال: الصحيح طريق البخاري، قَالَ البخاري: تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله. ورواه الأوزاعي، عن عقيل، عن نافع.

ذكر الدارقطني رواية الأوزاعي مرة عن نافع، ومرة عن رجل عنه، ومرة

(١) «تفسير الطبري» ١٨٢/١ (٤٠٧).

(٢) أبو داود (٥٠٩٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨٩) كتاب: الدعاء، باب: الرجل إذا رأى السحاب والمطر.

(٤) «السنن الكبرى» ١/ ٥٦١ (١٨٢٨).

(٥) «أعلام الحديث» ١/ ٦٠٨.

عن محمد بن الوليد، عن نافع، وذكره مرة عن عقيل بن خالد عن نافع. ونقل البيهقي عن يحيى بن معين، أنه كان يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع قول ابن عمر<sup>(١)</sup>.

و(القاسم بن يحيى) من أفراد البخاري.

وقول ابن عباس: ﴿كَصَيْبٍ﴾: (المطر) هو: فعيل من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى سفلى.

قوله: ( «صيبًا» ) سلف تفسيره. قَالَ صاحب «المطالع»: أصله: صَيَّبَ في مذهب البصريين، وعند غيرهم صويب. وضبط الأصيلي (صيبًا) بتخفيف الياء يُقال: صاب السحاب وأصاب إذا مطر، وأظن الواو تصحفت بالألف. وفي كتاب «الأفعال»: صاب يصوب صوبًا وصيبًا فأصاب مطره<sup>(٢)</sup>. ويقال صاب الشيء نزل من علو إلى سفلى، وصاب إذا قصد. وقال ابن الأثير: أصله: الواو، لأنه من صاب يصوب إذا نزل، وبنائوه صيوب، فأبدلت الواو ياء وأدغمت<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن التين: (صيبًا) مخفف في رواية أبي الحسن، ومشدد في رواية أبي ذر على وزن فيعل أصله: صيوب، إلا أن من أصلهم إذا التقت الواو والياء وسبق الأول منها بالسكون قلبت الواو ياء كانت أولًا أو آخرًا وأدغمت الأولى في الثانية مثل عجيز في تصغير عجوز، والأصل: عَجَبُوز.

وقال ابن بطلال: قَالَ ابن عيينة: حفظناه (سيبًا)<sup>(٤)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣٦١ كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما كان يقول إذا رأى المطر.

(٢) «الأفعال» لابن القطاع ٢/٢٥٥. (٣) «النهاية» ٢/٦٤.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٣/٢٢.

وقال الخطابي: السيب: العطاء<sup>(١)</sup>، وقد سلف، والسيب مجرى الماء، والجمع سيوب، وقد ساب يسوب إذا جرى. أما فقه الباب: ففيه: الدعاء في الازدیاد من الخير والبركة فيه، والنفع فيه.

وقد صرح أصحابنا<sup>(٢)</sup> باستحباب ذلك عند المطر<sup>(٣)</sup>.



(١) «أعلام الحديث» ٤٣٢/٢.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٩٥/٢.

(٣) في هامش الأصل: ثم بلغ في التسعين كتبه مؤلفه غفر الله له.

## ٢٤- باب مَنْ تَمَطَّرَ

## فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَطُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَأَلَ الْوَادِي -وَادِي قَنَاة- شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ٥١٩/٢]

فيه حديث أنس: هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ.. إلى آخره.

سلف في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

وهو دال على الاستزادة من المطر مع دوامه والصبر للوابل. ولا ينفر وجمعه في الثياب وغيرها عند الحاجة إليه، وكذلك في كل نعمة وفضل يستزاد منه ويشكر.

وفيه: بركة دعوة الشارع.

(١) سبق برقم (٩٣٣) باب: الاستسقاء في الخطبة.

و(تَمَطَّرَ لِلْمَطَرِ) بمعناه تعرض، وتفعل عند العرب تأتي بمعنى:  
 أجزل من الشيء بعضًا بعد بعض، نحو كسيت أكسا وتنقصته الأيام.  
 وقوله (وَادِي قَنَاة) هو مضاف غير مصروف؛ لأنه معرفة، وسلف في  
 الجمعة حَتَّى سأل الوادي قناة<sup>(١)</sup> غير مصروف أيضًا؛ لأنه بدل من  
 معرفة، وقد أسلفنا ذلك هناك.



(١) سبق برقم (٩٣٣) باب: الأستسقاء في الخطبة.

## ٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٥٢٠/٢]

ذكر فيه عن أنس قال: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. هذا الحديث من أفراده.

وفي حديث آخر في «الصحیح» أن عائشة قالت: قيل له ذلك، فذكر قصة عاد<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنًا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وكان ﷺ يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة، كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. وفيه تذكّر ما ينسى الناس من عذاب الله ﷻ للأمم الخالية، والتحذير من طريقهم في العصيان خشية نزول ما حل بهم، قَالَ تَعَالَى ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨] وعلى هذا كان الأنبياء والصالحون يشعرون أنفسهم الخوف من الله تعالى، يقول الله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤] وهم الخاشعون، كَذَا قَالَ الدَّوْدِيُّ، واعترضه ابن التين بأن المعروف أن المخبت: المطمئن بأمر الله تعالى، وقيل: الذي لا يظلم، وإذا ظلم لم يتنصر.

ومصدر (هبت الريح) هبّوا، والتيس هبابًا، والنائم هبًا، والسيف هبة، والبعير هبابًا، إذا نشط من سفره. قَالَ أَشْهَبُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فَافْزَعِ إِلَى الصَّلَاةِ.



(١) رواه مسلم برقم (٨٩٩) كتاب: صلاة الأستسقاء.

## ٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ». [٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥-مسلم: ٩٠٠-فتح: ٥٢٠/٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري في بدء الخلق<sup>(٢)</sup>، وأحاديث الأنبياء<sup>(٣)</sup>، وغزوة الخندق من المغازي<sup>(٤)</sup>، وبوب عليه البيهقي باب أي الريح يكون منها المطر<sup>(٥)</sup>.

و(الصَّبا) بفتح الصاد المهملة، مقصورة: الريح الشرقية تأتي لينة، وهي القبول أيضاً.

قَالَ الشافعي: أخبرنا من لا أتهم، ثنا عبد الله بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: والصَّبا إحدى الرياح الأربع: الصبا؛ والذبور مقابلها، والشمال؛ والجنوب مقابلها. قَالَ الجوهري: مهب الصبا المستوى أن

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٠) كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: في ريح الصبا والذبور.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٠٥) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لِّبَنِّكَ إِذْ يَدْعُو رَحْمَةً﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٣٤٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾.

(٤) سيأتي برقم (٤١٠٥).

(٥) «السنن الكبرى» ٣/٣٦٤ كتاب: صلاة الأستسقاء.

(٦) «مسند الشافعي» ١/١٧٦ (٥٠٥) باب: في الدعاء.

تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار<sup>(١)</sup>.

والشمال الريح التي تهب من ناحية القطب يعني: الجدي؛ لأنها تأتي من جهة الشمال، والجمع شمالات بالفتح، وشمائل على غير قياس. والوارد في أشعار العرب وأقوالهم أن الجنوب تجمع السحاب، والشمال تقصره؛ فتأتي بالمطر. والصبا تسلي عن المكروب. فهذه الثلاثة تأتي بخير وهي المنشآت. وعبرة ابن التين: الرياح ثمانية: قبول: وهي التي تأتي من مطلع الشمس، ودبور: وهي التي تأتي من دبر تلك القبلة، والصبا: عن يمين مستقبل القبلة وهي الجنوب؛ لأنها من جانب الأيمن. وعند أهل اللغة أن الصبا هي القبول. والشمال عن شمال مستقبل تلك القبلة؛ لأنها عن شماله. وبين كل ريحين من هذه ريح تسمى النكباء.

و(نَصْرُهُ بالصبا) يريد ما أنعم الله به في غزوة الخندق على المسلمين، وكان ﷺ والمسلمون في شدة وضيق، وتجمعت المشركون لقتاله. فبعث الله على المشركين ريحاً باردة في ليالٍ شتية شديدة البرد، وكانت ريح الصبا فأطفئت النيران، وقطعت الأطناب، وألقت المضارب والأخبية، وألقى الله عليهم الرعب، فانهزموا في غير قتال ليلاً.

وجاء في التفسير أن ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف قبل البشير إلى يعقوب فإليها يستريح كل محزون<sup>(٢)</sup>.

(١) «الصحاح» ٦/٢٣٩٨.

(٢) أنظر: «تفسير البغوي» ٤/٢٧٥. و«زاد المسير» لابن الجوزي ٤/٢٨٤.

وقال الداودي: إذا أراد نصر قوم أتت الرياح من جهتهم فسدت عيون مقاتليهم، فأوهنتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] والريح القبول: هي التي تأتي من مطلع الشمس، وقيل لها قبول؛ لأنها كانت القبلة قبل الإسلام.

وقال القزاز: سميت الصبا قبولاً؛ لأنها تقابل باب الكعبة. يقال: صبت الريح تصبو صباً إذا هبت بالقبول.

وَعَلَّطَ ابن التين الداودي. وأما الدبور فهي بفتح الدال: الغريبة وهي الريح العقيم؛ لأنها لا تلقح الشجر، وتهدم البنيان، وتقلع الأشجار، وهي مذمومة في القرآن العظيم، وهي التي تقابل الصبا، سميت بذلك؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة.

وفي الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض، وإخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به، والإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها على وجه التحدث بالنعم والاعتراف بها والشكر له لا على وجه الفخر في حقنا.



## ٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ٥٢١/٢]

١٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [٧٠٩٤- فتح: ٥٢١/٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ..» الحديث.

الحديث الثاني: حديث نافع عن ابن عمر: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا.. الحديث.

الشرح:

أما الحديث الأول فالمراد بقبض العلم فيه أكثره فيقل، ومنه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ولكن بقبض العلماء»<sup>(١)</sup> بينه قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، ومن مبين طريق المحجة.

(١) سبق برقم (١٠٠) كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم.  
(٢) سبق برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وقوله: ( «وتكثر الزلازل» ) هو جمع زلزلة: وهي حركة الأرض بتحريك الموضع منها حتّى ربما سقط البناء. وظهورها والآيات وعيد من الرب جل جلاله لأهل الأرض: ﴿وَمَا تُرْسِدُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وكذا قَالَ ﷺ إنه وعيد شديد لأهل الأرض. والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والإعلان بها، ألا ترى قول عمر حين زلزلت المدينة في أيامه: يا أهل المدينة، ما أسرع ما أحدثتم؛ والله لأن عادت لأخرجن من بين أظهركم؛ فخشى أن تصيبه العقوبة معهم<sup>(١)</sup>. كما قالت عائشة لرسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قَالَ: «نعم، إذا كثر الخبث»<sup>(٢)</sup> وإذا هلكت العامة بذنوب الخاصة بعث الله الصالحين على نياتهم.

واختلف في الصلاة عند الزلزلة والنار وسائر الآيات كما قَالَ ابن المنذر، فقالت طائفة: يصلى عندها كما في الكسوف، وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة. وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>. وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك<sup>(٥)</sup>. وروي الشافعي أن علياً صلى في الزلزلة جماعة، ثم قَالَ: إن صح قلتُ به<sup>(٦)</sup>، فمن

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٢ (٨٣٣٥)، ونعيم بن حماد المروزي في «الفتن» ٢/٢٢٠-٦٢١ (١٧٣١)، والبيهقي ٣/٣٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قاله زلزلت الأرض على عهد عمر.. الحديث.

(٢) رواه الترمذي (٢١٨٥)، وسيأتي برقم (٣٣٤٦). ورواه مسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش.

(٣) «الأوسط» ٥/٣١٤. (٤) «المغني» ٣/٣٣٢-٣٣٣.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/١٥٢، «التمهيد» ٥/٢٩٨، «الأم» ١/٢١٨، «البيان» ٢/٦٧٠.

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/١٥٨ (٧١٦٣).

أصحابه من قَالَ: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عمم في جميع الآيات<sup>(١)</sup>، لكنه لم يصح عن علي، ولو ثبت فعل علي للصلاة منفردًا، ولنا ما جاء عن غير علي من نحو هذا، وقال الكوفيون: الصلاة في ذلك حسنة<sup>(٢)</sup>، وحديث الكسوف «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك»<sup>(٣)</sup> يعم الزلازل وجميع الآيات، لكن رواية «فإذا رأيتموهما»<sup>(٤)</sup> يعني: الشمس والقمر تأباه، وما صلى الشارع إلا في الشمس والقمر، وهو المنقول عن فعله<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ آيَنِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت: ٣٧] الآية، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ٢١٤] الآية. مع ذكر غيرها من الآيات في كتابه، فذكر الآيات ولم يذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر، وأمر أن لا يُسجد لهما وأمر أن يُسجد له. فاحتمل أمره أن يُسجد له عند ذكر الشمس والقمر، أن يؤمر بالصلاة عند حادث فيهما. واحتمل أن

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٨٩/٢. وقال الففال رحمه الله: ولا تسن هذه الصلاة لآية سوى الكسوف. من الزلازل. والصواعق والظلمة بالنهار. وحكي في «الحاوي»: أن الشافعي رحمه الله حكى في اختلاف علي أنه صلى في زلزلة. وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: إن صح قلت به. فمن أصحابنا من قال: أراد إن صح عن النبي ﷺ. ومنهم من قال: أراد إن صح عن علي ﷺ. ومنهم من قال. قلت به. أراد في الزلزلة خاصة. ومنهم من قال: في سائر الآيات. والأصح من ذكرناه. «حلية العلماء» ٢٧٠/٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ٧٥/٢، «المبسوط» ٤٤٤/١.

(٣) سيأتي برقم (١٠٥٩) كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٤) سيأتي برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣١٤/٥.

يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدل رسول الله ﷺ على أن يصلى عند كسوفهما فاشتبه ذلك الاختصاص بهما، ولا يفعل في شيء غيرهما، هذا معنى كلامه ملخصاً.

وقال ابن التين: استحب بعض العلماء أن يفزع إلى الصلاة عند الزلازل والظلمة. نص عليه عند أشهب في الظلمة والريح الشديدة، وقال: يصلون أفراداً وجماعة<sup>(١)</sup>، وكره في «المدونة» السجود عند الزلازل وسجود الشكر<sup>(٢)</sup>. ويروى عن مالك جواز السجود عند الشكر، وعلى هذا يجوز عند الزلازل أن يسجد خوفاً.

وقوله: «ويتقارب الزمان» في معناه أربعة أقوال، حكاها ابن الجوزي:

أحدها: أنه قرب القيامة، والمعنى إذا اقتربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج.

ثانيها: أنه قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء حين تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום.

ثالثها: أنه قصر الأعمار يعني: قلة البركة فيها.

رابعها: أنه تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم. ويكون

المعنى: يتقارب أهل الزمان أي: تتقارب صفاتهم في القبائح. ولهذا ذكر على أثره الهرج والشح.

وقال ابن التين: قيل: إن الأيام والليالي والساعات تقصر.

ويحتمل أن يريد تقارب الآيات بعضها من بعض، وقرب الساعة. قال

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١٢/١.

(٢) ١٠٤/١، ١٥٢/١.

تعالى: ﴿أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١]، وقال: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

وقال المنذري في «حواشيه»: قيل: معناه: تطيب تلك الأيام، حتَّى لا تكاد تُستطال بل تقصر. وقيل: على ظاهره من قصر مددها. وقيل: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتَّى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف، ولا يُنهي عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله.

قَالَ الطحاوي: وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة. وقوله: ( «يكثر الهرج وهو القتل» ). قَالَ ابن التين: الهرج ساكن الراء: القتل، كما ذكر وبتحريكها: أن تظلم عينا البعير من شدة الحر. وقوله: ( «حتَّى يكثر فيكم المال فيفيض» ) الفيض: الكثيرة، كما قاله أهل اللغة<sup>(١)</sup>. قَالَ صاحب «المطالع»: يفيض المال أي: يكثر حتَّى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به. وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمهم، وهو الأولى.

وقد سلف نحو هذا الحديث في باب رفع العلم<sup>(٢)</sup>، فليراجع منه. وفي الحديث أشراط من الساعة قد ظهرت، قَالَ ابن بطال: ونحن في ذلك قد قبض العلم، وظهرت الفتن، وعمت وطبقت، وكثر الهرج - وهو القتل - وكثر المال، ولا سيما عند أراذل الناس، كما جاء في الحديث «عند تقارب الزمان يكون أسعد الناس في الدعاء لكع بن لكع»<sup>(٣)</sup>، «ويتناول،

(١) أنظر: «الصحاح» ٦/٣٥٠٠.

(٢) سبق برقم (٨٥) كتاب: العلم.

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٢٠٩) كتاب: الفتن، باب: منه. وأحمد ٥/٣٨٩. والبيهقي

في «دلائل النبوة» ٦/٣٩٢. والبغوي في «شرح السنة» ١٤/٣٤٦ (٤١٥٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو. =

رعاة الإبل البهم في البيان»<sup>(١)</sup>، وقد شاهدناه عياناً، أعاذنا الله من سوء المنقلب، وختم أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن<sup>(٢)</sup>. هذا لفظه.

كيف لو أدرك زماننا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما الحديث الثاني فيأتي نحوه في الفتن، من طريق نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الترمذي في المناقب، وقال: حسن صحيح غريب<sup>(٤)</sup>. قَالَ: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ في نسخ وقف هذا الحديث على ابن عمر، وفي نسخة الدمياطي رفعه، قَالَ الحميدي: وقد اختلف على ابن عون فيه، فروي عنه مسنداً وموقوفاً على ابن عمر من قوله<sup>(٥)</sup>.

والخلاف إنما وقع من حسين بن حسن، فإنه هو الذي روى الوقف، أما غيره فرواه مرفوعاً.

قلت: وحسين هذا ثقة، مات سنة ثمانين وثمانين ومائة، بعد معتمر لسنة.

= وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧/١ (٦٢٨) وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢٥/٧ ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، وهو ثقة.

وللحديث شواهد أخرى من حديث عمر بن الخطاب وأبي ذر وأبي هريرة وأبي بردة بن نيار.

(١) جزء من حديث سبق برقم (٥٠) كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٧/٣.

(٣) برقم (٧٠٩٤) باب: قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٩٥٣) باب: في فضل الشام واليمن.

(٥) «الجمع بين الصحيحين» ١٦٥/٢.

ونقل ابن بطال عن القابسي أنه سقط من الحديث (عن رسول الله ﷺ)؛ لأن مثل ذلك لا يدرك بالرأي<sup>(١)</sup>. وهذا نقله ابن التين عن أبي الحسن. إذا علمت ذلك؛ فالشام مأخوذ من اليد الشومي، وهي اليسرى أي: عن يسار الكعبة. واليمن مأخوذ عن اليمين؛ لأنها عن يمين الكعبة. قَالَ ابن الأعرابي: ما كان عن يمينك إذا خرجت من الكعبة فهو يمن، وما كان عن يسارك فهو شام. قَالَ: وقيل: إنما سمي اليمن؛ لأنه عن يمين الشمس.

وقوله: (قالوا: وفي نجدنا قَالَ: «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا»، قالوا: وفي نجدنا. قَالَ: «هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان») وفي رواية أخرى: (ذكر ذلك مرتين)<sup>(٢)</sup>، وفي أخرى: (ثلاثاً)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عبيد الله، عن أبيه عبد الله بن عون -أخرجها الإسماعيلي- فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا، قَالَ: أظنه قَالَ: «وفي نجدنا» قَالَ: بها الزلازل والفتن. وخصت الفتن بالمشرق؛ لأن الدجال ويأجوج ومأجوج يخرجون من هناك.

وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن كعب قَالَ: يخرج الدجال من العراق<sup>(٤)</sup>، وقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص: يخرج الدجال من كورٍ من الكوفة<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٧/٣.

(٢) سيأتي برقم (٧٠٩٤) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق.

(٣) «جامع معمر» مع «المصنف» ٣٩٦/١١.

(٤) «جامع معمر» مع «المصنف» ٣٩٦/١١.

(٥) السابق ١١/٣٩٥ (٣٠٨٢٩) كتاب: الجامع، باب: الدجال.

و(قرن الشيطان) ذهب الداودي إلى أن له قرنًا حقيقة، يطلع مع الشمس، ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال. ولا يمتنع أن يخلق الله شيئًا يسمى شيطانًا تطلع الشمس بين قرنيه، ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره. وفي حديث: «القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان البقر؛ حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال: أمته وحزبه<sup>(٢)</sup>، وقال المهلب: إنما ترك الدعاء لأهل المشرق - والله أعلم - ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم؛ ولاستيلاء الشيطان بالفتن فيها كما دعا على أهل مكة بسبع كسبع يوسف؛ ليؤذيههم بذلك. وكذا دعا أن ينقل الحمى إلى الجحفة. وذلك والله أعلم لما رآه من إرداف السوداء في المنام، فتأول أنهم أحق بمثل هذا البلاء؛ ليضعفوا عما كانوا عليه من أذى الناس، وإنما لم يقل: في نجدنا؛ لأنه لا يحب أن يدعو بما سبق في علم الله خلافه؛ لأنه لا يبذل القول لديه.

وقول ( «هناك الزلازل» ) يعني: ما كان بتلك الجهة من الحروب والفتن.



(١) سيأتي برقم (٣٣٠٢) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٨/٣.

٢٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [فتح: ٥٢٢/٢]

وهذا رواه عبد بن حميد في «تفسيره» من حديث عكرمة عنه، ومن حديث عمرو عنه الاستسقاء بالأنواء<sup>(١)</sup>.

ثم روى حديث زيد بن خالد الجهني: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ .. الحديث.

سلف في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم<sup>(٢)</sup>. كذا فسر ابن عباس الرزق بالشكر هنا، وروي عنه أنه قال: هو استسقاؤهم بالأنواء<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم.

وكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) بفتح التاء وتخفيف الذال،

(١) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٦/٢٣٦.

(٢) سبق برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/٦٦٢ (٣٣٥٥٧-٣٣٥٥٩).

وهي قراءة تؤول على التفسير. وذكرت عن ابن عباس، إلا أنها مخالفة للمصحف الذي وقع الإجماع عليه.

وقيل: معناه شكر رزقكم كقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾. وقيل هو مثل عتابك السيد أي: الذي يقوم مقام الشكر التكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

وقال الطبري: إن قلت: كيف يكون الرزق بمعنى الشكر؟ ثم أجب عنه بمخارج في اللغة:

أحدها: أن يراد به وتجعلون ما جعله الله سبباً لرزقكم من الغيوث أنكم تكذبون به، ثم ترك ذكر السبب وأقيم الرزق مقامه إذ كان مؤدياً عنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٥] بمعنى يخوف بأوليائه، إذ كان معلوماً أنه لا يخاف من كان له وليا، وإنما يخوف من كان له عدواً، فاكتفى بذكر أوليائه.

ثانيها: أن يكون المراد: وتجعلون رزقكم الذي رزقكم من الغيث الذي به حياتكم، ووجب به عليكم شكر ربكم تكذيبكم به، فاكتفى بذكر الرزق من ذكر الشكر إذ كان معلوماً أن من رزق إنساناً فقد اصطنع إليه معروفاً يستوجب به الشكر.

ثالثها: أن يكون الرزق اسماً من أسماء الشكر، حديثٌ عن الهيثم بن عدي أنه قال: من لغة أزد شنوءة: ما رزق فلان فلاناً بمعنى: ما شكره<sup>(١)</sup>.

قال المهلب: تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله تعالى، فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم، فهذا

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/٦٦٢.

تكذيبهم، فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته ويفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك، والحمد على تفضله.

فإن قلت: إن كان كما وصف من نهي الله ورسوله عن نسبة الغيوث إلى الأنواء، فما أنت قائل فيما روي عن عمر أنه حين استسقى قال للعباس: يا عم، كم بقي من نوء الشريا؟ فقال العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعا. قال: فما مضت سابعة حتى مطروا<sup>(١)</sup>؟

قيل: إن ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه، وذلك أن المنهي عنه إضافة ذلك إلى أنه من فعل النوء وحده، فكان كفرًا. وأما ما كان من عمر فإنه كان [منه أنه]<sup>(٢)</sup> من قبل الله تعالى عند نوء النجم، كما يقول القائل: إذا كان الصيف كان الحر، وإذا كان الشتاء كان البرد؛ لا على أن الشتاء والصيف يفعلان شيئًا من ذلك، بل الذي يأتي بها والحر والبرد الرب تعالى خالق كل ذلك. ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه، وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم، ومرادهم لا على أن النجوم تحدث شيئًا من نفع أو ضرر بغير إذن خالقها لها بذلك.



(١) رواه الحميدي ٢٠١/٢ (١٠٠٩)، والطبري في «تفسيره» ٦٦٢/١١-٦٦٣ (٣٣٥٦١)، والبيهقي ٣/٣٥٨-٣٥٩ في الاستسقاء، باب كراهية الأستمطار بالأنواء. قال الذهبي في «المهذب» ٣/١٢٨٦-١٢٨٧ (٥٧٣١): حسن غريب.

(٢) طمس بالأصل والمثبت من «شرح ابن بطلان» ٢٩/٣.

## ٢٩- باب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِيٍّ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَاً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩- فتح: ٥٢٤/٢]

هذا التعليق سلف في باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام<sup>(١)</sup>.

ثم ساق عن محمد بن يوسف، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ<sup>(٢)</sup> الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ...» الحديث .

وأخرجه أيضاً في التفسير<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه النسائي في النعوت من طريق سفیان الثوري، عن عبد الله ابن دينار، به<sup>(٤)</sup>.

ورواه عن ابن عمر ولده سالم كما ستعلمه في سورة الرعد ولقمان من التفسير إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق برقم (٥٠) كتاب: الإيمان.

(٢) في هامش بعد أن علم أنها نسخة: (مفاتيح).

(٣) برقم (٤٦٢٧) باب: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ».

(٤) «السنن الكبرى» ٤/٤١١ (٧٧٢٨)، باب: قوله جل جلاله: «عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا

يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا».

(٥) برقم (٤٦٩٧) باب: قوله: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْوِلُ كُلُّ أُنْفٍ وَمَا يَنْبَغُ الْأَرْحَامِ».

و(٤٧٧٨) باب: قوله: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ».

و(محمد بن يوسف) هذا هو الفريابي، كما صرح به أبو نعيم. ثم قال: رواه -يعني: البخاري- عن الفريابي. وإذا كان الفريابي فسفيان هو الثوري، وبه صرح أصحاب الأطراف، وإن كان سفيان بن عيينة روى عن ابن دينار لكن الفريابي لا يروي إلا عن الثوري. وقد سبق بيان هذا الحديث فيما أسلفناه. ويأتي في التفسير أيضًا.

وقوله: ( «لا يدري أحد متى يجيء المطر» ) يدل على صحة التأويل السالف في الباب قبله، أن نسبة الغيث إلى الأنواء كفر؛ لأنه ﷺ قد أخبر أنه لا يعلم متى يجيء المطر إلا الله، فلو كان الغيث من قبل الأنواء لعلم متى يكون المطر على ما رسمه أهل الجاهلية في الأنواء، وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالشهادة، وذلك أنه من فعل الله وحده.

ومصدق هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] وهذه الآية مع هذا الحديث يبطل تحريض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، ومن ادعى علم ما أخبر الله به تعالى ورسوله، أن الله منفرد بعلمه وأنه لا يعلمه سواه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله.

وفي حديث آخر: «ولا يدري متى تجيء الساعة» ودليله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.

آخر الاستسقاء. والله الحمد

